سابقا قوله التعريف المشهور وما يلزم من العلم به اه قوله
يصدق على جزء الدليل كما لا يخفى اي يصدق الدليل المعرف
بالتعريف المشهور على تقدير ذلك التوجيه على كل واحد من اجزاء
الدليل اذ يصدق على كل منها انه يلزم من العلم به مع ضم
امر آخر اعم من ان يكون ذلك الامر الآخر باقي اجزاء الدليل
فقط كما في البينة الانتاج او هو مع امر آخر خارج عنه كما في الغير
البينة العلم بشيء آخر ويمكن الجواب بان المراد بالامر الآخر المنضم
اليه هو الواسطة الغريبة فقط وفرق الواسطة الغريبة
بواسطة يكون لازمة لشيء من القضايا الملزومة بصورتها
كما في القياس او يكون لازمة لبعضها كذلك يكون مخالفة
للقضية الملزومة في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس
المبين بعكس النقيض مثلا والواسطة المعوية ما يخالفها
وح لا ينتقض بالجزء ولا بد من حاصل التعريف ح هو ما يلزم
من مجرد العلم به هي بلا واسطة اصلا كما في البينة الانتاج
او من العلم به مع واسطة غير غريبة كما في غيرها العلم بشيء
آخر ولا شيء من اجزاء الدليل واسطة غير غريبة بالنسبة
الى الاخرى فافهم نعم يرد على التعريف المشهور سؤال اول بان ما
ويلائم البقاء اولا ان الظاهر ان المراد من الشيء الآخر ما لا يكون
عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم انه لا يصدق التعريف على الكل الذي

استدل

استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل كما صرحوا به ويمكن
الدفع بان المراد من الآخر ما لا يكون بينه فقط قبل المتبادر منه ان يحمل
التعريف على اصطلاح المعقوليين والكل ليس بدليل بالنسبة الى الجزء
عندهم فلا فساد في ذلك لا صح لبيان قوله لانه يدخل فيه المتنبهات الحدسية فيها قياساتها
معها اسم مع انه ليس شيء منها بدليل فلا يكون التعريف مانعا وفيه نظر اما
بالنظر الى الاول فلان الظاهر ان المراد بالدليل هاهنا اعم مما هو على صورته كما
يشهد به ما ذكره في تعريف المدعى ولا شك ان المتنبهات وان لم يكن دلائل
في الحقيقة لكنها على صورتها فلا ضرر في دخولها فيه هاهنا وان دل تعريف الشارح
حيث قيد المحمول بالنظر على ما هو عدم دخولها فيه واما بالنظر الى الاخرى
فلانه قول ليس قد سبق ان المراد باللزوم ما هو بطريق النظر ولا شك في انه
لا شيء من لزوم المقدمات التي يستلزم المطالب بطريق الحدس والمقدمات
الضمنية لقضايا قياساتها معها بطريق النظر اما الاول فلان الحدس
هو سنوح مقدمات مترتبة من المبدأ الفياض مفيدة للمطالب كما صرحوا به
وذلك ليس نظرا ولذلك قالوا الفرق بين النظر والحدس ان الاوسط
ان انتهضت النفس في طلبه له فهو النظر وان حصل الاوسط من غير شوق
وطلب او عقيب شوق وطلب من غير حركة وينتقل ما هو وسطه فهو الحدس واما الثاني
فلان قضايا قياساتها معها على ما صرحوا به انما هي محتاجة الى الشيخ شبيهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)